الأهرام

المصدر: الاهرام

التاريخ : ٢١ يوليو ١٩٩٥

ليس للسودان على حصة مصر في مياه النيل أي سلطان

هل يستطيع النظام الحاكم في السودان قطع سريان مياه النيل في اراضي مصر؟ وهل ورد بالاتفاقية التي وقعت بين البلدين عام ٥٩ ثمة سلطة لدولة على اخرى فيما يخص تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية؟

وما هو السبيل القانوني لمواجهة تهديدات النظام السوداني الحاكم؟

المستشار عبد العاطي الطحاوى

يجيب المستشار عبد العاطى الطحاوى بهيئة قضايا الدولة على كل تلك التساؤلات بقوله:

في ٨ نوفمبر ٥٩ وقعت اتفاقية بين حكومة مصر والسودان للانتفاع الكامل بمياه نهر النيل والتي اعتبرت نافذة المفعول اعتبارا من تاريخ ٢٢ نوفمبر ٥٩.

واستهلت هذه الاتفاقية الغاية من ابرامها بحاجة نهر النيل إلى مشروعات لضبطه كاملا لزيادة ايراده للانتفاع التام بمياهه لصالح الدولتين، مما يوجب التعاون الكامل بينهما لتنظيم الافادة منها واستخدام مياه النهر بما يضمن مطالبهما الحاضرة والمستقبل.

وبمقتضى احكام هذه الاتفاقية، اقرت الدولتان حقوق مصر المكتسبة من مياه النهر المستخدمة حال توقيع الاتفاقية وقدره ٤٨ مليارا من الامتار المكعبة سنويا، ولدولة السودان اربعة مليارات درغبتها، غير صافي فائدة النهر التي توزع بين الدولتين.

وتضمنت الاتفاقية كذلك الاتفاق على اقامة مشروعات لضبط مياه نهر النيل والتحكم في منع انسياب مياهه إلى البحر، بإنشاء خزان السد العالي بمصر وخزان الروصيرص على النيل الازرق بالسودان، وانشاء مشروعات استغلال المياه الضائعة في حوض النيل.

وعملا على تنفيذ هذا الاتفاق والاشراف على المشروعات التي تقررها الحكومتان ومراقبة جميع نظم التشغيل ولمواجهة حالات السنوات الشحيحة، فقد اتفق على انشاء هيئة فنية دائمة من الدولتين تختص بهذه المهام.

وبامعان صحيح الفكر والنظر في تلك الاتفاقية، نجد انها التزمت - بداية - بتحديد حقوق طرفيها في صراحة ووضوح، ثم تولت - بعد ذلك - بإبراز أوجه اهداف الاتفاقية مع تنظيم كافة الأعمال المؤدية إلى تحقيق اغراضها والتي اعدت من أجلها بالتزامات تبادلية بين اطرافها.

ولما كان نهر النيل هبة من الله سبحانه وتعالى للبلاد التي يمر بها، وبالتالي فقد انعدم فضل البشر في وجوده اصلا. ومن هنا ادرك واضعو الاتفاقية هذه الحقيقة

ومن ثم فقد خلت تلك الاتفاقية من ايراد ثمة مزايا منحتها أو تسهيلات قدمتها دولة لأخرى، حتى لا تكون عليها بها ثمة سلطة في المطالبة بقيمتها أو حتى بالتهديد في الحرمان منها، اذ لا تعدو هذه الاتفاقية أن تكون سوى عملية تنظيمية للاستفادة من توزيع مياه نهر النيل لصالح دولتي مصر والسودان.

ومن هنا فقد بات امرا واضحا وقاطعا بانه لا تملك حكومة السودان المساس بثمة قطرة ماء استحقتها مصر كحق مكتسب لها أو تستحقها بمقتضى المشروعات التي اوردتها احكام هذه الاتفاقية.

وتاسيسا على ذلك، فإن دولة السودان لا تملك ثمة ولاية للتصرف في مياه نهر النيل بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية.

إن المعاهدات والاتفاقيات الدولية تحكمها قاعدة اصولية مقررة ومعروفة للكافة.

والمتمثلة في احترام احكام تلك الاتفاقات وإعمالها بحسن نية، وتبعا لذلك فإن تهديد النظام السوداني الحاكم لمصر بمنع سريان مياه النيل في اراضيها لا يعد خروجا صارخا على تلك القاعدة فحسب بل انه وفقا لاحكام القانون الدولي - في حالة حدوثه - يعتبر عملا من اعمال الحرب يجعل مصر في حالة الدفاع الشرعي للذود عن اصابة كبدها، ورد العدوان على شريان الحياة فيها.

ولا نقول - في الختام - للنظام الحاكم في السودان اين العرفان بالجميل لعطاء مصر بلا حدود لشعب السودان عبر الاجيال والسنين، بل نقول في مواجهة هذا الجحود والنكران: لقد خاب من احتمل ظلما وافترى.

www.ethraadl.com

إثراء المعارف الرقمية